مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

مواطن جواز الأكل من مال الغير في ضوء القرآن والسنة
دراسة فقهية مقاصدية(*)

د/ جلال عبده محمد حسين
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية التربية، جامعة إقليم سبأ
gamh2022@gmail.com

د/ بلال حميد يحيى الروحاني
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
كلية التربية، جامعة إقليم سبأ
Dr.belal2013@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 14/10/2025 تاريخ قبوله للنشر 11/1/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

مواطن جواز الأكل من مال الغير في ضوء القرآن والسنة
دراسة فقهية مقاصدية

د/ جلال عبده محمد حسين
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية التربية، جامعة إقليم سبأ

أ.م.د/ بلال حميد يحيى الروحاني
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
كلية التربية، جامعة إقليم سبأ

الملخص

يتناول البحث مسألة جواز الأكل من مال الغير في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، من منظور فقهيٍّ مقاصديٍّ يوازن بين حفظ الملكية الفردية وتحقيق التكافل الاجتماعي. يعرض البحث الأساس الشرعي لتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ثم يحدد المواطن التي رخّص الشرع فيها الأكل من مال الغير رفعًا للحرج وتحقيقًا لمقاصد الرحمة والعدل، والسلم الاجتماعي.

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والمقاصدي، فاستقرأ النصوص القرآنية والحديثية، وناقش أقوال المذاهب الفقهية، وربطها بمقاصد الشريعة الكبرى. وتوصل إلى أن الجواز يثبت في حالات مخصوصة، منها: الاضطرار، وأكل الوالد من مال ولده، والأكل من مال الأقارب، والضيف، والصديق، ومن الثمر دون اتخاذ خبنة، وأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف، وأكل الحاضرين قسمة الميراث.

وخلص البحث إلى أن الشريعة وضعت ضوابط دقيقة لهذه الرخص، تقوم على تحقق الحاجة أو الضرورة، وعدم الإضرار بالمالك، واقتصار الانتفاع على القدر المأذون به شرعًا، مع مراعاة العرف والنية الصالحة. وأكد أن هذه الأحكام تجسد التوازن بين حفظ المال ورفع الحرج، وتبرز حكمة الشريعة في بناء مجتمع متراحم متكافل يضبط العلاقات المالية بالعدل والإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الأكل من مال الغير، الملكية، الرخصة الشرعية، المقاصد، التكافل، الفقه الإسلامي.

Permissible Cases of Consuming Others' Property in Light of the Qur'an and Sunnah: A Jurisprudential and Maqāṣid-Based Study

Dr. Galal Abdo Mohammed Hussein
Assistant Professor of Comparative Fiqh
College of Education, University of Iqlim Saba

Dr. Belal hamid yahya al-rawhani
Associate Professor of Hadith and Its Sciences
College of Education, University of Iqlim Saba

Abstract

The research addresses the issue of the permissibility of eating from another's property in light of the Qur'an and the Sunnah, from a jurisprudential and maqāṣidī (objectives-of-Sharia) perspective that balances the protection of private ownership with the realization of social solidarity. It presents the legal foundation for prohibiting the consumption of others' wealth unjustly, and then identifies the circumstances in which Islamic law allows eating from another's property to remove hardship and fulfill the objectives of mercy, justice, and social harmony.

The study adopts the inductive, analytical, comparative, and maqāṣidī methodologies, surveying Qur'anic and Prophetic texts, discussing the opinions of various Islamic schools of law, and linking them to the overarching objectives of the Sharia. It concludes that permissibility applies in specific cases, including necessity, a parent eating from a child's property, eating from the property of relatives, guests, or friends, eating from fruit without hoarding, a guardian eating from an orphan's wealth in moderation, and attendees partaking in inheritance division.

The research concludes that Islamic law sets precise conditions for these concessions, based on the presence of need or necessity, the absence of harm to the owner, and the limitation of consumption to the amount legally permitted, while observing custom and good intention. It affirms that these rulings embody a balance between the preservation of wealth and the removal of hardship, reflecting the wisdom of the Sharia in establishing a compassionate and cooperative society governed by justice and fairness.

Keywords: Eating from another's property, ownership, legal concession, maqāṣid (objectives of Sharia), solidarity, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وجعل شريعته الغرّاء رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من أعظم ما جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه وصيانته الأموال، فجعلتها من الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حمايتها، وحذرت من الاعتداء عليها بأدنى صورة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في تقرير حرمة مال المسلم، حتى قرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمته بحرمة الدماء والأعراض، فقال في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» متفق عليه.

ومع هذا التشديد في المنع والتحريم، لم تُغفل الشريعة ما قد يعرض للإنسان من حاجات وضرورات، فشرعت الرخص التي ترفع الحرج وتدفع الضيق، وفتحت أبواب السماحة في مواضع مخصوصة يتحقق بها التوازن بين حفظ الملكية الفردية من جانب، وتحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي من جانب آخر. فورد في النصوص الشرعية ما يدل على جواز الأكل من مال الغير في أحوال بعينها، كأكل الضيف، والجار، والقريب، والابن، وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومن هنا تتجلى الحكمة التشريعية التي تنسج أحكامها وفق مقاصد عليا، فتمزج بين صيانة الحقوق الفردية وإشاعة روح التعاون والألفة بين أفراد المجتمع. فإن الاقتصار على التحريم المجرد قد يورث جفوة وقطيعة، بينما فتحُ باب الإذن المقيد بضوابطه الشرعية يُحقق مقصد رفع الحرج ويجسد قيمة الأخوة ويؤكد أصل التكافل الذي هو من أعمدة الشريعة.

ولما كانت هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالفقه، وباب المقاصد، وبالأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة، فقد ارتأينا أن أجمع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الواردة في شأنها، وأحلل دلالاتها، وأبين ما قرره الفقهاء من مواطن الجواز وضوابطه، مع بيان البعد المقاصدي الذي يبرز عظمة التشريع، وشموله، واتزانه بين المصالح المتنوعة.

سبب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لما يتسم به من أهمية فقهية ومجتمعية، إذ تتكرر الحاجة إلى معرفة ضوابط الأكل من مال الغير في واقع الناس؛ لاسيما مع انتشار صور التعامل المعيشي المتداخل، ولما في تحرير هذه المواطن من إظهار سعة الشريعة ورحمتها، بجانب ضبط حقوق الأفراد وحمايتها من التعدي. كما أن ندرة الدراسات المقاصدية المتخصصة في هذا الباب جعلت الحاجة ملحّة للتأصيل والبيان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال المركزي الآتي:

كيف وازنت الشريعة بين أصل تحريم الاعتداء على أموال الغير، وبين إباحة الأكل منها في مواطن مخصوصة؟

أسئلة البحث:

تتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة، أبرزها:

١- ما هي المواطن التي نص الشرع على جواز الأكل فيها من مال الغير؟

٢- ما ضوابط هذه المواطن فقهيًا وأصوليًا؟

٣- ما الأسس المقاصدية التي بُنيت عليها هذه الرخصة الشرعية؟

٤- كيف حققت هذه المواطن التوازن بين مقصدي حفظ المال ورفع الحرج؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- تحرير المواطن الشرعية التي يجوز فيها الأكل من مال الغير وفق الأدلة من الكتاب والسنة، وبيان ضوابطها الفقهية.

٢- إبراز البعد المقاصدي لهذه المواطن من خلال ربطها بمقاصد الشريعة الكبرى، ولا سيما حفظ المال، وحفظ النفس، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ورفع الحرج.

٣- تأصيل المسألة أصوليًا، ببيان القواعد العامة والضوابط الكلية التي تستند إليها هذه الأحكام.

٤- الموازنة بين حفظ الحقوق الفردية ورعاية المصالح الجماعية، لإظهار التوازن الدقيق الذي جاءت به الشريعة.

حدود البحث:

يقتصر البحث على المواطن التي ورد النص الشرعي بجواز الأكل فيها من مال الغير، ولا يتناول البحث صور الغصب أو السرقة أو الاعتداء المحرَّم صراحة.

منهجية البحث:

سلك الباحثان المنهج الآتي:

١- المنهج **الاستقرائي**: بجمع النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالموضوع، وأقوال المفسرين والفقهاء.

٢- المنهج **التحليلي**: بتحليل النصوص والأقوال وربطها بمقاصد الشريعة العامة.

٣- المنهج **المقارن**: ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية في تحديد المواطن وضوابطها.

٤- المنهج **المقاصدي الأصولي**: باستخراج العلل والمقاصد الكلية وراء هذه الأحكام وربطها بمنظومة مقاصد الشريعة الكبرى.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحثان على جملة من الدراسات والكتابات الفقهية التي تناولت بعض جوانب المسألة، كالبحوث المتعلقة بـ "حق الضيف" و"أكل المضطر" و"التصرف في المال بالعرف"، غير أن هذه الدراسات جاءت متفرقة في أبواب الفقه أو مركزة على جانب واحد دون جمع شامل للمواطن، ولا إبراز للتحليل المقاصدي الأصولي المتكامل.

ومن هنا تبرز قيمة هذا البحث باعتباره إضافة علمية تسعى إلى جمع النصوص والأقوال، وتحليلها وفق منهج مقاصدي كلي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيم خطته إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على أهداف البحث، وأسبابه، ومشكلته، وأسئلته، وحدوده، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة حرمة مال الغير في الشريعة.

المبحث الثاني: المواطن التي أجاز الشرع فيها الأكل من مال الغير.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في إباحة الأكل من مال الغير.

المبحث الرابع: التحليل المقاصدي لهذه المواطن في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة حرمة مال الغير في الشريعة الإسلامية.

قررت الشريعة الإسلامية مبدأً كليًّا قاطعًا، وهو صيانة الأموال وتحريم الاعتداء عليها بغير حق، وقد جاء التعبير القرآني عن ذلك بلفظ "الأكل"، لكونه أوضح صور الانتفاع بالمال وأشهرها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]. وليس المراد قصر الحكم على الأكل المحسوس، بل يشمل سائر وجوه الاستهلاك والتصرف، من لبسٍ وركوبٍ وسكنى وانتفاع بأي صورة من الصور.

ومن هنا؛ فإن اصطلاح "**الأكل من مال الغير**" يُراد به: كلُّ تصرف يقع في أموال الآخرين بغير إذنٍ معتبر ولا سبب مشروع، سواء تحقق بصورة الأكل الحقيقي أو بغيره من الانتفاعات. وهذا المعنى هو الذي اتفقت عليه دلالة النصوص الشرعية، حيث جعلت أموال الناس محرمةً مصونة، لا يجوز التسلط عليها إلا بوجه مشروع.

وقد جاء في السنة النبوية ما يعضد هذا الأصل؛ إذ قرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة المال بحرمة الدم والعرض، فقال: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١). وهو نصٌ في تقرير قاعدة عامة مفادها: أن مال المسلم بمنزلة نفسه وعرضه، في وجوب الكف عنه إلا بإذنٍ أو بُرهانٍ شرعي.

إذن فالأصل في أموال الغير التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح(٢)، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل على جوازه، وهذا الأصل مستقر في الشريعة بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال الطبري في معنى الآية: "ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل، وأكله بالباطل: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه"(٣).

وقال الماوردي: "فيه تأويلان: أحدهما: بالغصب والظلم. والثاني: بالقمار والملاهي"(٤).

وقال البغوي: "أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، أي: من غير الوجه الذي أباحه الله وأصل الباطل: الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع: قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوها"(٥).

وقال الشوكاني: "هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارها؛ كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: قواعد الأحكام، لعز الدين عبد السلام (٢/ ١٣٢).
(٣) تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩).
(٤) النكت والعيون في التفسير، للماوردي (١/ ٢٤٨).
(٥) تفسير البغوي (١/ ٢٣٣).
(٦) فتح القدير (١/ ٢١٧).

ثم قال: "والحاصل: أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر. والباطل في اللغة: الذاهب الزائل"(١).

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾. [النساء: ٢٩].

قال الرازي في تفسيره: "ذكروا في تفسير الباطل وجهين: **الأول**: أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق. وعندي أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة، لأنه يصير تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة هاهنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة. **والثاني**: ما روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم: أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة، لكن قال بعضهم: إنها منسوخة، قالوا: لما نزلت هذه الآية تَحَرَّج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا، وشق ذلك على الخلق، فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ**﴾ [النور: ٦١] الآية. وأيضا: ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه، تحرم الصدقات والهبات، ويمكن أن يقال: هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص، ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: هذه الآية محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة"(٢).

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٣). وهذا الحديث أصل في تحريم مال المسلم، فلا يحل إلا بإذنه أو بإيجاب شرعي.

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٤) وفيه بيان حرمة التعدي حتى على أقل مال للغير.

وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٥).

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ**» وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وقال: قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**» وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ(٦).

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٧) برقم (٣١٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣١) برقم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٤) برقم (٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٨- ١٩) برقم (٢٣٦٠٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٧١) برقم (٦٨٦١): "رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩) برقم (١٤٥٩).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» (١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**»(٢).

الدليل من الإجماع:

انعقد إجماع العلماء على أن الأصل في أموال الناس التحريم والمنع(٣)، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه، أو بدليل شرعي يرفع هذا الحظر. فالأكل في الأموال بغير حق محرم، إلا ما أباحه الله برخصة أو ضرورة. وهذا تقرير لمبدأ الاستثناء الذي جاء به الشرع لتحقيق مقاصده في رفع الحرج والتيسير، ودفع الضرورات والحاجات.

وبناءً على ذلك؛ فإن المواطن التي ورد الشرع بجواز الأكل فيها من مال الغير إنما هي حالات مخصوصة، جاءت نصوص الكتاب والسنة ببيانها، تحقيقًا للعدل، ورعايةً للمصالح، ورفعًا للمشقة عن المكلفين. وتفصيل هذه المواطن وما يترتب عليها من أحكام في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المواطن التي أجاز الشرع فيها الأكل من مال الغير.

الأصل في أموال الناس، كما بيناه في المبحث الأول، هو التحريم والحرص على صيانتها، فلا يحلّ انتهاكها إلا بحقّ مشروع محدّد. ومع ذلك، شرع الله سبحانه وتعالى جملةً من المواطن الخاصة التي استثنيت من هذا الأصل العام، مراعاةً لمقاصد شرعية رفيعة، ودفعًا للحرج والمشقة عن المكلفين، وتحقيقًا للعدل والرحمة بين الناس.

فهذه المواطن لم تُشرع على سبيل الإباحة المطلقة، بل هي رُخص محدودة، وضوابطها متقنة، ومن حكمة الشرع فيها صيانة النفس، وتقوية الروابط الأسرية والاجتماعية، وتحقيق التوازن بين حقوق الناس وحاجاتهم.

وتجتمع هذه المواطن في تأصيل المقاصد الكلية للشريعة، فهي تحافظ على الأموال وتمنع الاعتداء عليها، وفي الوقت نفسه تراعي الضرورات والحاجات العارضة للناس، وتضمن استمرارية الروابط الأسرية والاجتماعية على نحو يعكس رحمة الشرع وعدله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤) برقم (٢٨٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٦) برقم (٥١٠٥) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦) برقم (٥٦٢١): "رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨) برقم (٧٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ ٢٩٦) برقم (٤٢٦٢)، والدارقطني (٣/ ٤٢٥) برقم (٢٨٨٨)، والبزار في البحر الزخار (٥/ ١١٧) برقم (١٦٩٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢) برقم (٦٨٦٥): "رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ولكنه رواه في حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي: متروك".

(٣) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٥٩)، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢/ ١٧١) برقم (٣١٦٧)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٣٦٠- ٣٦١)، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (٣/ ٥٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٢٨٤).

المطلب الأول: الأكل من مال الغير حال الاضطرار.

في ضوء المقاصد الشرعية الكبرى، التي ترمي إلى حفظ النفس والمال وتحقيق العدالة والرحمة، أجاز الفقهاء أكل مال الغير عند وقوع اضطرار شديد يهدد حياة الإنسان أو يعرضه لمشقّة بالغة، وذلك تحت قيود وضوابط دقيقة تحمي حقوق المالكين الأصليين. وقد نص الفقهاء على أن هذا النوع من الاستثناء لا يُفهم منه الإباحة العامة للمال، وإنما هو رخصة شرعية محدودة لحالة الضرورة، يستوي فيها الكبير والصغير، مع مراعاة قدر الحاجة وعدم الإسراف.

فإذا اضطر الإنسان إلى الأكل من مال غيره خوفًا من الهلاك أو شدة الجوع، جاز له ذلك على قدر الضرورة. وهذه الرخصة تتوقف على تحقق الضرورة الفعلية، فلا تبيح أكثر مما يلزم لحفظ النفس، ويجب أن يكون المقصود مجرد إزالة الخطر الداهم، لا الترف أو التسلية.

والدليل على جواز الأكل من المحرمات عند الضرورة قول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهذه الآية أصل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد الفقهية الكبرى، ويتفرع عنها الاضطرار للأكل من مال الغير.

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا**(١)، **وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**»(٢). ففي الحديث جواز أكل المحرَّم عند الضرورة، ويقاس عليها الأكلُ من مال الغير للاضطرار.

والضرورة في **اللغة**: اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد. تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا(٣). وعرفها الجرجاني: بأنها النازل مما لا مدفع له(٤).

والضرورة عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم(٥).

وقال ابن قدامة: "إن الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور"(٦).

---

(١) قوله: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا فإنه يقول: إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء أو الغبوق وهو العشاء يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. من ذلك حديث سمرة: أنه كتب لبنيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضَّرُورَة صبوح أو غبوق. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٢٧) برقم (٢١٨٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٥١) برقم (٣٣١٥)، والحاكم في المستدرك (١٣٩/٤) برقم (٧١٥٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي في التلخيص: "فيه انقطاع"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٠) برقم (٨٠٧٤): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٤٨٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي (٢/ ٣٦٠).

(٤) التعريفات (ص: ١٣٨).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣١٩).

(٦) المغني (١٣/ ٣٣١).

وحد الاضطرار عند الحنفية هو: أن يخاف الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه يقينا كان أو ظنا، والله تعالى أعلم[١].

فإذا اضطر إنسان ولم يجد إلا طعاما لغيره نظر: فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، ولم يجز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذلك، كما يلزمه بذل منافعه وإنجاؤه من الغرق والحريق، لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتل المضطر[٢].

فإن لم يبذل فللمضطر أخذه منه، لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه كغير ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه، لإمكان الوصول إليه دونها[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين أنه لا يُباح الأكل من مال الغير للضرورة إلا عند توفر الشروط التالية:

١- وجود الضرورة كالجوع الشديد المفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد.

٢- عدم وجود طعام مباح آخر ولا يكون هناك سبيل آخر للأكل.

٣- أن لا يكون صاحب المال مضطرًا كذلك، فإن كانا مضطرين، فلا يجوز.

٤- أن لا يتجاوز القدر المحتاج إليه ولا يأكل فوق حاجته.

المطلب الثاني: أكل الوالد من مال ولده:

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئا إلا إذا احتاج إليه[٤]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[٥]. وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلٌّ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[٦]. وهذا نص في محل النزاع، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٧]. ولأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته.

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣/ ٢٧٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٦٥).

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٤٥٥- ٤٥٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٦/١٦١)، والقواعد، لابن رجب الحنبلي (ص: ٢٤٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٩- ٣٤٠).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك (٤/ ١٤٩)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٩٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٤) برقم (٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٤٦) برقم (٢٢٩٣). وفي سنده هشيم ضعيف، وهو مرسل أيضاً كما ذكر الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/ ٤٣٤٥) والله أعلم.

(٧) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤) برقم (٢٨٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٦) برقم (٥١٠٥) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦) برقم (٥٦٢١): "رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨) برقم (٧٦٦٢).

وقال **الحنفية**: إذا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المصر واحتاج الوالد لفقره أكل بغير شيء، وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة، نص على ذلك ابن عابدين(١).

وذهب **الحنابلة** إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيرا كان الولد أو كبيرا بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر؛ وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى(٢).

ودليل هذا القول ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٣).

وروى جابر بن عبد الله قال: إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٤).

ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقال: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى**﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال زكريا: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**﴾ [مريم: ٥]، وقال إبراهيم: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده(٥).

وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ**﴾ [النور: ٦١] ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: ﴿**بُيُوتِكُمْ**﴾. فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم. ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمالِ نفسه(٦).

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٩٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٢- ٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٧٦) برقم (٢٥٢٩٦)، والدارمي (٣/ ١٦٥١) برقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم (٢٢٩٠)، وأبو داود (٣/ ٢٨٨) برقم (٣٥٢٨)، والترمذي (٣/ ٦٣١) برقم (١٣٥٨) وحسنه، والنسائي (٧/ ٢٤٠) برقم (٤٤٤٩)، وابن حبان (١٠/ ٧٢) برقم (٤٢٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣) برقم (٢٢٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٦٥) برقم (١٦٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) برقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨) برقم (٦١٥٠) واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١) برقم (٣٥٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٥) برقم (٦٧٦٩): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد"، لكن الحديث ضعفه ابن المنذر وقال: ليس بثابت، لأنه منقطع، انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٥٠٠).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٢- ٢٧٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٧٢- ٢٧٤).

وردَّ الحنابلة أدلة الجمهور بأن أحاديث الجواز تخصها وتفسرها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مال الابن مالا لأبيه، بقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، فلا تنافي بينهما. وأما قوله: «كُلٌّ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فهو مرسل ضعيف، ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته[1].

ومن خلال ما سبق فإن موضوع أكل الوالد من مال ولده يعتبر من القضايا الفقهية التي تجمع بين حق الولد في ماله وواجب الولد نحو والده، وهو يتصل مباشرة بمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وصيانة النفوس، وتحقيق البرّ بالوالد.

ومما سبق يتبين تناول الفقهاء هذه المسألة من خلال مقاربات مختلفة: فجمهور الفقهاء يروا اقتصار الحق على حالات الحاجة، بينما سمح الحنابلة للوالد بالانتفاع من مال ولده مع الالتزام بضوابط تمنع الضرر والظلم.

وكل هذه الأحكام ترجع إلى مقاصد عليا للشريعة، تتمثل في حفظ المال، وتحقيق البر بالوالد، وصيانة كرامة الأولاد، وضمان العدالة بين أفراد الأسرة، بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات المالية داخل الأسرة.

ويتضح من خلال ذلك أن القاعدة الأصلية في الشريعة هي ملكية الولد لماله واستقلاله فيه، وأن أي انتفاع للوالد يكون استثناءً مقيدًا بضوابط دقيقة. هذه الضوابط تتضمن:

١- الضرورة أو الحاجة المشروعة للوالد، بحيث لا يكون الانتفاع مجرد تصرف اعتباطي.

٢- عدم الإضرار بالولد أو التعدي على حقوقه، خصوصًا ما يتعلق بالحاجات الأساسية أو المخصصات الشرعية.

٣- التوازن بين مصالح الأسرة ومقاصدها، بما يحقق البر بالوالدين ويحفظ كرامة الأولاد.

ومن هذا المنطلق، يظهر أن الشريعة لم تمنع انتفاع الوالد بمال ولده، لكنها حددت حدود هذا الانتفاع بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ الحقوق الخاصة.

إن هذا التقييد يعكس الفهم المقاصدي العميق للتشريع، حيث يجمع بين حفظ المال، وصيانة الحقوق، وتحقيق العدل، والبرّ بالوالدين، ليكون بذلك نموذجا لتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في مسائل الحقوق الأسرية المالية بدقة وأصالة.

والخلاصة: إن الشريعة أجازت للوالد الأخذ من مال ولده؛ تحقيقًا لمقصد برّ الوالد وصيانة كرامته عند الكبر، لكن قيّدته بضوابط تمنع من الظلم والإضرار، وتبقي على مقصد حفظ أموال الأولاد. فالأصل أن مال الولد له، لكن أبيح للوالد منه بقدر حاجته، جمعًا بين مقصدي البر وحفظ المال.

المطلب الثالث: الأكل من مال القريب:

يتناول هذا المطلب مسألة أكل الفرد من مال القريب أو بيت أقاربه، وهو موضوع يرتبط مباشرة بمقاصد الشريعة في تحقيق اليسر، وتيسير الضرورات، وصون الحقوق، مع مراعاة القرابة والعطف الاجتماعي. فقد بين القرآن الكريم هذا الحق في قوله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْبُيُوتِ آبَائِكُمْ**...﴾

(١) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٧٤).

[النور:٦١]، موضحًا الحالات التي يجوز فيها للأفراد الانتفاع بما يملكه الأقارب، بما يحقق مبدأ التعاون والرحمة والاعتدال في الحقوق.

وقد أوضح الفقهاء، كما يذكر القرطبي، أن هذا الانتفاع مقيد بالظرف الاجتماعي وبنية العطف والقرابة، بحيث يكون الأكل إما بإذن أصحاب المال أو بعطف طبيعي قائم على الروابط القرابية، ولا يجيز تجاوز الحدود إلى ما هو محجوز أو مدخر. هذا المبدأ يجمع بين حفظ حقوق الملكية الفردية للأقارب، وتحقيق مصلحة الانتفاع بالمال في حالات الضرورة أو اليسر المشروط بالقرابة.

قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ**﴾ [النور: ٦١].

قال القرطبي: "قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك. وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم. وذلك لأن في تلك القرابة عطفا تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويسروا بذلك إذا علموا. قال ابن العربي: أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولا، فإذا كان محوزا دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن غير محوز عنهم إلا بإذن منهم"[(١)].

ويتضح من النص القرآني وشرح الفقهاء أن الشريعة أقرت للإنسان حق الانتفاع بما لدى الأقارب في حدود المأكل والميسور، مع مراعاة أربعة مقاصد أساسية:

١- حفظ الحقوق والملكية: فلا يجوز تجاوز ما هو مبذول للأكل إلى ما هو محجوز أو مدخر.

٢- تحقيق العطف الاجتماعي والرحمة: فالقرابة تجعل النفوس تميل إلى التيسير ومشاركة ما هو مبذول.

٣- تيسير الضرورات واليسر المشروع: فالشريعة رخصت للفرد في الانتفاع بما هو مبذول إذا اقتضت الحاجة، أو كان في إطار القرابة.

٤- ضبط حدود التصرف بما يحقق العدل: فلا يُستغل الحق الممنوح بالتجاوز أو التعدي على ممتلكات الآخرين، بل يكون الانتفاع مقيدًا بملكية الأقارب وحدود العطف واليسر.

ومن هذا المنطلق، يظهر أن النص القرآني وبيان الفقهاء يعكسان توازناً دقيقاً بين حفظ الحقوق، وتحقيق اليسر والرحمة الاجتماعية، وضمان العدالة في التصرف المالي بين الأقارب، بما يحقق المقاصد الشرعية في الأسرة والمجتمع، ويضبط العلاقة بين الحقوق الفردية والروابط القرابية.

المطلب الرابع: أكل الضيف من مال مضيفه:

يتناول هذا المطلب مسألة أكل الضيف من طعام مضيفه، وهي مسألة تتصل مباشرة بمقاصد الشريعة في تحقيق المعروف، وصلة الرحم، وصون الحقوق، وتعزيز الروابط الاجتماعية.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣١٥).

فقد كرّمت الشريعة الضيف وأكدت على حقه في الانتفاع بما يقدمه له المضيف مراعاة للواجبات الاجتماعية والدينية المتعلقة بالكرم والضيافة.

فإذا استقبل المضيف الضيف وقَدَّم له الطعام، أصبح للضيف حق الأكل دون إذن مسبق، بما يتوافق مع العرف والقدرة المادية للمضيف، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ضيافة ثلاثة أيام، وبعدها يكون ما يزيد صدقةً على المضيف؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**»(١). بل يجوز للضيف أخذ حق الضيافة إذا امتنع المضيف عن تقديمه، فيأخذ ما يأكله بغير استئذان إذا منع قراه(٢)؛ وهذا مما يحقق المصلحة والعدل للضيف ويجنب الإضرار بحقوقه الطبيعية؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»(٣).

قال ابن حجر: "وظاهر هذا الحديث أن قِرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وقال به الليث مطلقا، وخصَّه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة ..."(٤). لكن الصحيح الأخذ بظاهر الحديث.

كما يوضح الفقهاء أن حق الضيف مقيد بالقدر اللازم للمعيشة والاعتدال، فلا يجوز الإسراف أو الانتفاع بما يجاوز الحاجة، ويستحسن مراعاة رضا المضيف إذا دلّت القرائن على موافقته، وذلك حفاظًا على مقصد حفظ الحقوق والعدل المالي والاجتماعي.

فيأكل الضيف مما قُدِّم له بلا لفظٍ اكتفاءً بالقرينة، إلا إذا كان المضيف ينتظر غيره من الضيوف، فلا يجوز حينئذ الأكل إلا بإذن المضيف، ولا يأكل من الطعام إلا بالمقدار الذي يقتضيه العرف، ما لم يعلم رضا المضيف، ولا يتصرف به إلا بأكل؛ لأنه المأذون له فيه، فلا يطعم سائلا، ولا هرة، وله أخذ ما يعلم رضاه؛ لأن المدار على طيب نفس المالك، فإذا دلت القرينة على ذلك حَلّ، وتختلف قرائن الرضى في ذلك باختلاف الأموال، ومقاديرها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١١) برقم (٦٠١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢) برقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٢) برقم (٦١٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣) برقم (١٧٢٧).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٠٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٤)، وإحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ١٢- ١٨)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٩٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٥٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٦/ ٣٧٦- ٣٧٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ١٨٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطَّاب (٤/ ٥- ٦).

وصرح **الشافعية**: أن الضيف لا يضمن ما قدم له من طعام إن تلف بلا تعد منه، كما لا يضمن إناءه وحصيرا يجلس عليه ونحوه، سواء قبل الأكل، أو بعده، ولا يلزمه دفع هرة عنه، ولكنه يضمن إناءً حَمَله بغير إذن إذا تلف(١).

ويتضح من النصوص الشرعية وما أورده الفقهاء أن الشريعة أقرت للضيف حق الانتفاع بما قدم له المضيف، وذلك لتحقيق عدة مقاصد:

١- تعزيز العلاقات الاجتماعية: فالضيافة من القيم الإسلامية المحمودة، وهي وسيلة لتحقيق الألفة والمحبة بين الناس.

٢- تحقيق العدل والمصلحة للضيف: فيجوز له الانتفاع بالطعام المقدم له بما يحقق كفافه، ويجوز له أخذه بالقوة إذا امتنع المضيف عن الواجب، بما يحقق الغرض الشرعي للضيافة.

٣- حفظ حقوق المضيف: فالانتفاع مقيد بالقدر المعتاد للضيافة، وبما يدل على رضا المضيف بالقرائن، فلا يجوز الإسراف أو التصرف في ما يزيد عن حاجته.

٤- صون المال والأمانة: يلتزم الضيف بالانتفاع بالمأكول فقط، ولا يلزم بضمان تلف غير مقصود، ما دامت القرائن الدالة على الرضا موجودة، وهو ما يوازن بين حق الضيف وحقوق المضيف.

ومن هذا المنطلق، يظهر أن الشريعة توازن بين حق الضيف في الانتفاع وحق المضيف في حماية ممتلكاته، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وصون الأموال، وتعزيز المودة والرحمة بين الناس.

المطلب الخامس: الأكل في بيت الصديق:

يتناول هذا المطلب أكل الصديق في بيت صديقه، وهو مسألة تنبثق عن مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وتعزيز المودة والصداقة، وتحقيق المعروف بين الناس.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم علاقات الناس في مجال الانتفاع بممتلكات الغير بطريقة تحفظ حقوقهم وتحقق مصالحهم، خصوصًا في دائرة الصداقة والمودة، حيث يترتب على هذا الانتفاع تحقيق مقاصد اجتماعية عليا كتعزيز الروابط الإنسانية وتقوية التعاضد الاجتماعي.

وقد قرر الفقهاء أن للصديق الحق في الأكل من بيت صديقه أو بستانه إذا علم من حاله أن هذا التصرف لا يكرهه صاحبُه، وهو حق يرتبط بالرضا الضمني والقرائن الظاهرة، ويقتصر على ما يراه الشارع مقبولًا من المأكل غير المحفوظ أو ما لا يخصه المالك بحفظ خاص. كما استشهدوا بحوادث تاريخية ونماذج واقعية من الصحابة تعكس هذا التيسير، مؤكدين أن الرضا الضمني والقرائن الظاهرة يكفيان لتحقق الجواز، دون المساس بحقوق الملكية الأساسية.

وتثير النصوص جدلية في تحديد نطاق هذا الحق: فبعض العلماء قيدوه بالوليمة أو الطعام الحاضر، وآخرون عمموه ما دام الرضا الظاهر موجودًا، مع الإشارة إلى أن أصول الملكية والحقوق الفردية لا تُنتقص إلا بموافقة صريحة أو ضمنية واضحة.

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٦٠).

فقد صرح **الشافعية**: أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبستانه، ونحوهما في حال غيبته، إذا علم من حاله أنه لا يكره ذلك منه(١).

وذكر الزمخشري حكاية عن الحسن البصري: أنه دخل داره فإذا فيها حلقة من أصدقائه، وقد استلوا سلالا من تحت سريره فيها أطايب الأطعمة، وهم مكبون عليها يأكلون منها، فتهللت أسارير وجهه سرورا، وضحك يقول: "هكذا وجدناهم"؛ يريد أكابر الصحابة ومن لقيهم من البدريين(٢).

وذكر الماوردي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾ [النساء: ٦١] في جواز ذلك قولين للعلماء(٣):

أحدهما: أن الصديق يأكل من منزل صديقه في الوليمة دون غيرها.

والثاني: أنه يأكل في الوليمة وغيرها، إذا كان الطعام حاضرا غير محرز.

ثم اختلفوا في نسخ ما تقدم بعد ثبوت حكمه على قولين.

أحدهما: أنه على ثبوته لم ينسخ شيء منه، وبه قال قتادة.

والقول الثاني: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا**﴾ [النور: ٢٨] الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٤).

قال القرطبي: "وقيل: هي محكمة، وهو أصح. ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رطبا فجعلت آكله، فقال: ما هذا؟ فقلت: أبصرت رطبا في بيتك فأكلت، قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿**أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿**أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مُؤَامَرَتِهِ لم يكن بذلك بأس(٥). وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبِّ(٦)؟ قال: أنت لي صديق!(٧) فما هذا الاستئذان. وكان صلى الله عليه وسلم يدخل حائط أبي طلحة المسمى بِبَيْرَحَا، ويشرب من ماء فيها طيب بغير إذنه(٨)، على ما قاله علماؤنا، قالوا: والماء متملك لأهله. وإذا جاز الشرب من ماء الصديق

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (٤/ ١٢٤- ١٢٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٤٨) برقم (٢٠٦٧).

(٦) **الحُبُّ**: الجَرَّةُ، أو الضَّخْمَةُ منها، أو الخَشَباتُ الأَرْبَعُ تُوضَعُ عليها الجَرَّةُ ذاتُ العُرْوَتَيْنِ. القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ص: ٧١).

(٧) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٤٨) برقم (٢٠٦٨).

(٨) أخرج البخاري (٤/ ٨) برقم (٢٧٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٣) برقم (٩٩٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: - **وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا** -، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْجُو بِرَّهَ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ.

بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودة. ومن هذا المعنى إطعام أم حرام له صلى الله عليه وسلم إذا نام عندها[١]، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارية. **وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خبنة[٢]، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا**"[٣].

وجاء أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾ أنه إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح[٤].

ويتضح من الأدلة الشرعية وروايات الفقهاء أن الشريعة أقرت للصديق جواز الانتفاع بما أظهره الصديق من رضا في بيته أو بستانه، وفق مقاصد شرعية:

١- تعزيز المودة والصداقة: فيحقق هذا الحق تقوية الروابط الإنسانية بين الأصدقاء، ويترجم المودة إلى أفعال ملموسة، مما يحقق مقصد الشريعة في حفظ المعاشرة الطيبة بين الناس.

٢- حفظ الحقوق والاعتدال في الانتفاع: فالانتفاع مسموح به في حدود ما يراه الشارع طيبًا وغير محجوز للمالك، مع مراعاة عدم التصرف في ممتلكات محجوزة أو محفوظة لأغراض معينة.

٣- الرضا الضمني والقرائن الظاهرة: فيكفي لشرعية الانتفاع ما دلّت عليه القرائن من رضا المالك، دون الحاجة إلى إذن صريح، بما يحقق مقصدي تيسير المعاملات الاجتماعية وصون حقوق الملكية.

٤- الاعتدال في الانتفاع والتقيد بالمأكول: فالشريعة تمنع الإسراف أو التعدي، وتلزم بأن يكون الانتفاع محدودًا بما يتوافق مع ما يظهر من رضى المالك، ما يوازن بين حق الصديق وحق المالك في الحفاظ على ممتلكاته.

ومن هذا المنطلق، يظهر أن الشريعة توازن بين تعزيز المودة والصداقة، وتحقيق العدالة في الانتفاع بالممتلكات، وصون الحقوق الفردية، بما يحقق تكامل مقاصدها في حفظ الأموال، وتعزيز الروابط الاجتماعية، وتحقيق المعروف بين الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٦٣) برقم (٦٢٨٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٨) برقم (١٩١٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، **فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " – شَكَّ إِسْحَاقُ – قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(٢) **الْخُبْنَةُ**: مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب: أَيْ لَا يأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوبه، أو ما يَحْملُه فِي حِضْنِه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٩)، القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ص: ١١٩٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣١٦).

(٤) انظر: الكشاف، للزمخشري (٣/ ٢٦٢)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (٨/ ٧٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٧/ ٤١٠).

المطلب السادس: الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه لمن لم يتخذ خُبنه:

هذه المسألة من مسائل حفظ حقوق الملكية في الإسلام، التي تعكس مقاصد الشرع في العدل، ومنع الاعتداء على أموال الناس، مع مراعاة الضرورات الإنسانية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة باختلاف مدى حاجة الإنسان وطبيعة المكان وحال الزرع أو الثمار:

فذهب **الحنابلة** إلى إباحة الأكل من الثمار إذا لم يكن للبستان حائط يحميه، من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أو لا، ومحل ذلك إذا لم يكن للبستان حائط، أي جدار يمنع الدخول إليه لحرزه، لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا[1]، ويستندون إلى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم توضح جواز الأكل في بعض الحالات، مع مراعاة عدم أخذ الخبنة أو حمل الثمار. ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ – أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ – فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ**»[2].

وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني، ولا يأكل بضرب بحجر، ولا يرمي، لأن هذا يفسد[3].

غير أنه يمتنع على الإنسان أن يأخذ خبنة، وهي ما تحمله وتخرج به من ثمار الغير، لأن هذا منهي عنه بنص الحديث الشريف، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**»[4].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٩٧- ٩٨) برقم (١١٠٤٥) واللفظ له، قال الأرناؤوط: حديث حسن، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيىء الحفظ متابع، وله شواهد تشده وتقويه. وابن ماجه (٢/ ٧٧١) برقم (٢٣٠٠)، وابن حبان (١٢/ ٨٧) برقم (٥٢٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧) برقم (٧١٨٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٣٩) برقم (١٢٤٤) وقال محققه حسين سليم أسد: "رجاله ثقات"، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦٠٤) برقم (١٩٦٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١١٢) برقم (٢٧٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٥٢٨) برقم (٦٩٣٦)، وأبو داود (٢/ ١٣٦) برقم (١٧١٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم (٢٥٩٦)، والترمذي (٣/ ٥٧٦) برقم (١٢٨٩) وحسنه، والنسائي (٨/ ٨٥) برقم (٤٩٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٧٩) برقم (١٩٨٣)، والدارقطني (٥/ ٤٢٢- ٤٢٣) برقم (٤٥٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٤- ٣٩٥) برقم (١٥٠٤).

وأما **المالكية** فقيدوا الإباحة بـ حالة الحاجة. أما في غير الحاجة فالأصح عندهم المنع[١]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنهُ**»[٢].

وأما **الشافعية** فلا يجيزون الأكل إلا بإذن صاحب البستان، إلا عند الضرورة، مع ضمان قيمة ما أكل من الثمار إذا اضطر؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنهُ**»[٣]، وعندهم أيضا أن حكم **الثمار الساقطة من الأشجار** حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار، فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ والأصح: أنها تجري مجرى الإباحة[٤]. وما استدل به الشافعية عام يخصص بالأدلة السالفة الذكر.

وأما الأكل من الزرع فعن **أحمد** فيه روايتان:

إحداهما: قال: "لا يأكل، إنما رخص في الثمار وليس الزرع"، وقال: "ما سمعنا في الزرع أن يمس منه". ووجهه: أن الثمار خلقها الله للأكل رطبة، والنفوس تتشوق إليها، والزرع بخلافها.

والرواية الثانية: قال: يأكل من الفَريك[٥]، لأن العادة جارية بأكله رطبا، أشبه الثمر. وكذلك الحكم في الباقلاء والحمص وشبهه مما يؤكل رطبا، فأما الشعير وما لم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل منه، قال: والأولى في الثمار وغيرها ألا يؤكل منها إلا بإذن، لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم[٦].

وعنه أيضا في **حلب الماشية** روايتان: **إحداهما:** يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل. **والثانية:** لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب، ولكل منهما ما يسنده من قول الرسول صلى الله عليه وسلم[٧].

فالإباحة يسندها الحديث المتقدم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ – أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ – فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ**»[٨].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٢٨٤). ونصه: "وقع الخلاف بين العلماء في الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق من نحو الفول والفواكه ولبن الغنم بغير إذن المالك، ومحصله **الجواز للمحتاج** من غير خلاف، وأما **غير المحتاج** فقيل بالجواز وقيل بعدمه، وثالثها الجواز للصديق دون غيره، ورابعها يجوز في اللبن دون الفواكه والثمار، وأقول: **الظاهر من تلك الأقوال المنع** لعموم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)، وهو ظاهر كلام العموم، كما يشهد به الحس والعيان في هذا الزمان بوضعهم الحرس على نحو الفول والذرة وسائر الثمار".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤٥٧)، وروضة الطالبين، للنووي (٣/ ٢٩٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٧٤).

(٥) **الفريك**: وهو حِينَ يَصْلُحُ السُّنْبُل أَنْ يُفْرَكَ فَيُؤْكَلَ. انظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٠٢).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٦).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٦).

(٨) سبق تخريجه.

والحظر يدل له حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ**[1]، **فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ**[2]، **فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[3].

وقد ذكر ابن حجر تفصيلاً في هذه المسألة حيث قال معقبا على حديث ابن عمر رضي الله عنه: "قال ابن عبدالبر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود[4]، والترمذي[5] وصححه، من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ**» إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومَن لا أعلَّه بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا: «**إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ** ...» فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه[6]، والطحاوي[7]، وصححه ابن حبان[8]، والحاكم[9]. وأجيب عنه: بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارِضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه. **ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها:** حَمْلُ **الإذن** على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، **والنهي**

---

(١) **مشربته:** بضم الراء وقد تفتح أي غرفته، والمشرُبة مكان الشرب بفتح الراء خاصة، والمشرِبة بالكسر إناء الشرب. قوله **خزانته:** الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه. قوله **فَيُنْتَقَلَ:** بالنون والقاف وضم أوله من النقل أي تَحَوَّلَ من مكان إلى آخر. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٨٩).

(٢) **أطعماتهم:** هُوَ جَمْعُ أَطْعِمَةٍ وَالْأَطْعِمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا اللَّبن. فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٦) برقم (٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢) برقم (١٧٢٦).

(٤) في سننه (٣/ ٣٩) برقم (٢٦١٩) بلفظ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ**». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٣٧٢) برقم (٢٣٥٦).

(٥) في سننه (٣/ ٥٨٢) برقم (١٢٩٦) وقال: "حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة".

(٦) في سننه (٢/ ٧٧١) برقم (٢٣٠٠) بلفظ: «**إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ**».

(٧) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠) برقم (٦٦٢٧).

(٨) في صحيحه (١٢/ ٨٧) برقم (٥٢٨١).

(٩) في المستدرك (٤/ ١٤٧) برقم (٧١٨٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

على ما إذا لم يعلم، **ومنها: تخصيص الإذن** بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا، وهي متقاربة، **وحكى** ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث **الإذن** كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وحديث **النهي** أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة، **ومنهم** من حمل حديث **النهي** على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً[1] فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ**» أخرجه أحمد[2]، وابن ماجه[3] واللفظ له، وفي حديث أحمد: (فَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا)، **قالوا**: فيحمل حديث **الإذن** على ما إذا لم يكن المالك محتاجا، وحديث **النهي** على ما إذا كان مستغنيا، **ومنهم** من حمل **الإذن** على ما إذا كانت غير مَصْرُورَةٍ، **والنهي** على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «**فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمِلُوا**»، فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه، **واختار ابن العربي الحمل على العادة**، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يُعْدَلُ إليه ولا يُقْصَدُ جاز للمارِّ الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على **المسافر في الغزو**، وآخرون إلى قصر **الإذن** على ما كان لأهل الذمة، **والنهي** على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال: لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا. وجنح **بعضهم** إلى **نسخ الإذن**، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك...، وقال النووي في شرح المهذب[4]: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند **الشافعي والجمهور**، وقال **بعض السلف**: لا يلزمه شيء، **وقال أحمد**: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خَبِيئَةً**»

---

(١) **مَصْرُورَةً** أَيْ: مَرْبُوطَةَ الضُّرُوعِ وَكَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرْسَلُوا الْحُلُوبَاتِ إِلَى الْمَرَاعِي رَبَطُوا ضُرُوعَهَا وَأَرْسَلُوهَا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرِّبَاطَ صِرَارًا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٧)

(٢) في مسنده (١٥/ ١٤٢) برقم (٩٢٥٢).

(٣) في سننه (٢/ ٧٧٢) برقم (٢٣٠٣) وفي آخره: قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «**كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ**». وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٤٠) برقم (٣١٨).

(٤) (٩/ ٥٤).

أخرجه الترمذي[1] واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. **قلت:** والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة"[2].

عقوبة من اتخذ خبنة من الثمار بغير بإذن مالكها:

من أخذ من الثمر المعلق بغير بإذن مالكه فعقوبته الجلد وغرامة مثلي قيمة ما أخذ، وهو ما يؤكد حرمة التعدي على ممتلكات الغير، وضرورة احترام حقوقهم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»[3].

وعنه أيضا قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: «**فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»[4]. وزاد النسائي في آخره: «**وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ**».

قال الخطابي: "يشبه أن يكون هذا على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقد قيل أنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله أعلم"[5].

وقال ابن قدامة: "وإن سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه. **وبه قال إسحاق**؛ للخبر المذكور. وقال **أحمد**: لا أعلم سببا يدفعه. وقال **أكثر الفقهاء**: لا يجب فيه أكثر من مثله. **قال ابن عبد البر**[6]: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه. واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك"[7].

---

(١) في سننه (٣/ ٥٧٥) برقم (١٢٨٧) بلفظ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

(٢) فتح الباري (٥/ ٨٩- ٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٢٨) برقم (٦٩٣٦)، وأبو داود (٢/ ١٣٦- ١٣٧) برقم (١٧١٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم (٢٥٩٦)، والنسائي (٨/ ٨٥) برقم (٤٩٥٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٤) برقم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣- ٢٧٤) برقم (٦٦٨٣)، والنسائي (٨/ ٨٥) برقم (٤٩٥٩).

(٥) معالم السنن (٢/ ٩٠).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢١٢).

(٧) المغني (١٢/ ٤٣٨).

ثم قال: "**ولنا** قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»(١). فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله. وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها(٢). وروى الأثرم الحديثين في سننه. **قال أصحابنا**: وفي الماشية تسرق من المرعى، من غير أن تكون محرزة، مِثلا قيمتها؛ للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب: أن السائل قال: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**» وهذا لفظ رواية ابن ماجه(٣). وما عدا هذين لا يغرم بأكثر من قيمته، أو مثله إن كان مثليا. هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه، قياسا على الثمر المعلق وحريسة الجبل، واستدلالا بحديث حاطب. **ولنا** أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل"(٤).

وهذا الذي قرر به ابنُ قدامة مذهبَ الحنابلة، من تغريم المِثلين هو الراجح، وأما القول بأنه لمجرد الوعيد، وليس لإيجاب شيء، غير صحيح، وكذا دعوى النسخ، فالأرجح القول بظاهر الحديث والله أعلم.

والخلاصة أنه يجوز الأكل عند الحاجة بشرط أن لا يتخذ خبنة، إذا أخذ خبنة فعليه الغرامة والعقوبة.

المطلب السابع: أكل الوصي أو القيم من مال من عليه الوصاية أو القوامة:

ذهب الفقهاء إلى أن الوصي والقيم، إذا شُغِل أيٌّ منهما عن كسب قوته بتدبير مال من عليه الوصاية أو القوامة، أو لم يكن لأي منهما مال يأكل منه فإنه يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فإن لم يُشْغَلْ أي منهما عن كسب قوته أو كان له مال يأكل منه فالمستحب له التعفف عن الأكل من مال من عليه الوصاية أو القوامة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: ٦]، فبَيَّن الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٨٣) برقم (١٧٢٨٧) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَمَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: **فَأَعْطِهْ ثَمَانَمِائَةٍ**".

(٣) في سننه (٢/ ٨٦٥) برقم (٢٥٩٦).

(٤) المغني (١٢/ ٤٣٨- ٤٣٩).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤١).

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**غَيْرَ مُسْرِفٍ**»؛ أي: غير مفرط في الإنفاق على نفسك، «**وَلَا مُبَادِرٍ**»؛ أي: غير مسرع في أكل ماله مخافة أن يبلغ فيلزمه تسليمه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا**﴾ [النساء: ٦]، «**وَلَا مُتَأَثِّلٍ**»؛ أي: جامع مالًا من مال اليتيم فيتخذه أصل ماله، وأثلة الشيء: أصله(٢).

قال الخطابي: "ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم: أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه، والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله"(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الولي من مال موليه:

فذهب **الحنفية** إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجا استحسانا، وإلا فلا أجرة له. وقال بعض الحنفية: لا يجوز وهو القياس(٤).

وقال **المالكية**: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنيا لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ [النساء: ٦]، أما إذا كان فقيرا فيجوز له أن يأخذ بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه إن كان محتاجا إلى ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦](٥).

وقال **الشافعية**: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة، فإن كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦]. ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات، وله الاستقلال بالأخذ من غير مراجعة الحاكم. وكالأكل غيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات. وهذا كله في الولي غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك، لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه(٦).

وقال **الحنابلة**: للولي غير الحاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفايته، أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض الحاكم له شيئا. أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئا منه لاستغنائهما بما لهما في بيت المال(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٩٤) برقم (٧٠٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧) برقم (٢٧١٨)، وأبو داود (٣/ ١١٥) برقم (٢٨٧٢) واللفظ له، والنسائي (٦/ ٢٥٦) برقم (٣٦٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٢٩) برقم (٤٤٩٧).

(٢) انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٦٩).

(٣) معالم السنن (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٢٩)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٣٨٠).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٧٩).

ومنع الجصاص من الحنفية الولي من الأكل من مال اليتيم مطلقا؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ [النساء: ١٠]، وحَمَل الأكل بالمعروف الوارد في حق الفقير في الآية السابقة على أكله من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم(١).

المطلب الثامن: أكل الحاضرين قسمة الميراث مما يعطون.

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٨]

قال الشوكاني رحمه الله: "قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ المراد بالقرابة هنا: غير الوارثين، وكذا اليتامى والمساكين، شرع الله سبحانه: أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم رزق، فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها. وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة، وأن الأمر للندب. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم والأول أرجح، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين، ليس هو من جملة الميراث، حتى يقال: إنها منسوخة بآية المواريث، إلا أن يقولوا: إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه. وقالت طائفة: إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة، وهو معنى الأمر الحقيقي، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة، والضمير في قوله: منه راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة، وقيل: راجع إلى ما ترك"(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: "بيَّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيرا، والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضخ، وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم، درهم يسبق مائة ألف. فالآية على هذا القول محكمة، قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك. والأول أصح، فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جبير: ضيع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شحوا. وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أعطيك. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعون والثوب الخلق وما

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣٦١).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (١/ ٤٩٣).

خف. حكى هذا القول ابن عطية والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب، لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثة. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه. وهذا- والله أعلم-. يتنزل حيث كانت الوصية واجبة، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأول وعليه المعول"[1].

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في إباحة الأكل من مال الغير.

إنّ الشريعة الإسلامية وإن رخّصت في بعض المواطن بالأكل من مال الغير، فإن هذه الرخص لم تأت على سبيل الإطلاق، في كل الحالات بل قُيِّدت بجملة من الضوابط المستقاة من نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، تحقيقًا لمقصد حفظ الأموال، ومنعًا من التوسع في الاستثناءات المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ومن خلال استقراء النصوص يمكن إجمال الضوابط العامة فيما يلي:

١- تحقق الضرورة أو الحاجة:

فلا يحل مال الغير إلا عند الضرورة أو الحاجة المعتبرة. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ويستثنى من ذلك ما تقدم من النصوص التي أباحت حالات معينة كالأكل من المزارع ولم يتخذ خبنة وغيرها.

٢- أن لا يترتب على الأكل ضرر أكبر:

للقاعدة الفقهية: الضرر لا يزال بالضرر. فإن كان المالك محتاجًا أيضًا لم يجز مزاحمته.

٣- الاقتصار على قدر الحاجة:

فلا يُباح إلا بقدر دفع الضرورة أو الحاجة. للقاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها.

٤- عدم وجود سبيل آخر مباح:

فإذا وُجد طعام مباح أو بديل مشروع يغني عن مال الغير، لم يجز التعدي عليه، وكان من تمام الورع أن يجتنب المرء مواطن الريبة ما دام في غنى عنها، فمن كمال الورع والاحتياط للدين اجتناب ما يُورث الريبة ما دام الاستغناء ممكنًا.

٥- مراعاة مقاصد الشريعة:

جميع الرخص مقيدة بمقصد حفظ الأموال، إلى جانب حفظ النفس ورفع الحرج.

ومن خلال هذه الضوابط يتضح أن الشريعة لم تجعل الإباحة في الأكل من مال الغير بابًا واسعًا، وإنما ضيقته بالضوابط الدقيقة التي تجمع بين رفع الحرج عن المحتاج، وصيانة أموال الناس، فتحقق بذلك مقصدا الشريعة المتلازمين: حفظ النفس وحفظ المال.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤٩).

المبحث الرابع: التحليل المقاصدي لهذه المواطن في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الأحكام الشرعية في باب الأموال – ومنها جواز الأكل من مال الغير في صور مخصوصة – لم تشرع عبثًا، وإنما جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع بالخير، وتجمع بين حفظ الأموال وتحقيق التكافل ورفع الحرج. وفيما يلي بيان أبرز هذه المقاصد الشرعية:

أولاً: تحقيق السلم الاجتماعي:

بمنع بروز أمراض الحسد والحقد بين الناس، وتشريع الوسائل الوقائية التي تحافظ على نقاء القلوب واستقرار المجتمع، فكون الشريعة أباحت الأكل من مال الغير في حالات مخصوصة ومحدودة منعاً لبروز هذه الأمراض التي قد تفتك بالمجتمع وتحدث التفرق.

ثانياً: ترسيخ مبدأ الاستخلاف في المال:

تأكيد أن المال ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، يوزَّع وفق شرع الله بحيث يكون فيه روح العدل والتوازن بين الأفراد، فمن أعطى الأول جعل نصيبا للآخر.

ثالثاً: تحقيق التكافل والتراحم:

إذ يراعي الشرع أحوال المحتاجين ويشرع من الأحكام ما يسد خلتهم ويمنع الانقسام الطبقي، ففتح الشارع باب الأكل من مال القريب أو الصديق أو المضيف، ليكون ذلك من باب المواساة والتكافل. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢]. وقال سبحانه في شأن القرابة: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى**﴾ [البقرة: ٨٣]. وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(١)]. فهذا فيه بيان أن المال وسيلة لإشاعة المودة، وليس أداة للشقاق، فتحقق به الأخوة والمواساة.

رابعاً: سد ذرائع الاستغلال والجشع لدى أصحاب الأموال:

برعاية عدم إهمال حق الضعفاء، فيظل النظام المالي منضبطاً.

خامساً: إبراز مرونة الشريعة:

من خلال التوسعة بالاجتهاد عند تغيّر الأحوال ومراعاة فقه الواقع، بما يحقق مقصود الشرع في كل زمان ومكان دون إخلال بالأصول، فشددت الشريعة في حرمة أموال الناس ثم يسرت في حالات محدودة لمقاصد حسنة.

سادساً: تعزيز روح الطاعة لله، وضبط النفوس البشرية ومنعها من الجشع وحب النفس

حيث يُبين الحكم الفقهي بأن المرجع في التصرف بالمال هو أمر الله ورسوله، مما يغرس معنى العبودية والالتزام، وترك الهوى وحب النفس.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٦).

سابعاً: مقصد حفظ النفس من الهلاك:

فالأصل أن الشريعة جاءت لصيانة الضروريات الخمس، ومنها النفس. وقد شرعت إباحة الأكل من مال الغير حال الضرورة صيانة للأنفس من الهلاك. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]. وقال سبحانه: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

فالإذن للمضطر في الأكل من مال الغير يحقق مبدأ صيانة الحياة الإنسانية، التي هي من أعظم مقاصد الشرع.

ثامناً: مقصد حفظ المال من الضياع:

شرعت الشريعة الإسلامية الضمان في حالات الاضطرار أو التعدي حتى لا يذهب مال المالك سدى. قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

فالشريعة وإن رخّصت في الأكل من مال الغير، إلا أنها ألزمت بالضمان في غير طيب النفس، ليبقى المال محفوظًا ولا تُهدر ملكية الناس.

تاسعاً: مقصد إبقاء حق الضيافة وإكرام الضيف:

من مقاصد الشرع إكرام الضيف، فجعل له حقًّا في طعام مضيفه. قال تعالى: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ**﴾ [الذاريات: ٢٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

فجواز أكل الضيف من مال مضيفه صيانة لحقه، وتحقيقًا لمقصد الضيافة كخلق كريم من شعائر الإسلام.

عاشراً: مقصد حفظ الأسرة وصلة الرحم:

جواز أكل الوالد من مال ولده، جاء لحفظ كيان الأسرة، وإبقاء الصلة قائمة على البر والإحسان. قال تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

ففي هذا المقصد تثبيت معاني البر والإحسان، وحماية الأسرة من التفكك، مع المحافظة على الحقوق المالية.

الحادي عشر: مقصد رفع الحرج والتيسير على العباد:

جاءت رخص الأكل من مال الغير لدفع المشقة ورفع الحرج. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من هذا البحث الموسوم بـ "مواطن جواز الأكل من مال الغير: دراسة فقهية مقاصدية"، يمكن تلخيص ما تبيّن فيه من نتائج وتوصيات فيما يلي:

(١) سبق تخريجه.

أولًا: النتائج

١- الأصل في أموال الغير التحريم: فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وما ورد من الإباحات فهو استثناء لحاجة أو مصلحة راجحة.

٢- جواز الأكل من مال الغير مقصور على المواطن التي نص عليها الشرع، كحال الضرورة، والحاجة، والإذن العرفي.

٣- الضوابط الشرعية تضبط الرخصة، وتجعلها في أضيق الحدود، مثل: تحقق الحاجة، وعدم الضرر بالمالك، والاقتصار على قدر الحاجة، ووجوب الضمان عند زوال الضرورة.

٤- الأحاديث النبوية فصلت بعض الصور تفصيلًا دقيقًا، مثل: الأكل من ثمر الغير في موضعه بلا اتخاذ خبنة.

٥- المقاصد الشرعية من هذه الإباحات عظيمة، فهي تحقق مقصدي حفظ النفس وحفظ المال معًا، وتوازن بينهما، وتدعو إلى التكافل الاجتماعي، وصلة الأرحام، وإكرام الضيف، وإصلاح ذات البين، ورفع الحرج عن العباد.

٦- حديث قبيصة أصل في ترشيد الموارد المالية في المجتمع، حيث ضبط المسألة في ثلاث حالات، فأغلق الباب أمام الاستغلال، وفتح المجال للمستحقين الحقيقيين.

٧- هذه الرخص الشرعية إنما هي من محاسن الشريعة، إذ تظهر وسطيتها بين حفظ الحقوق الفردية لأصحاب الأموال، ورعاية الحقوق الاجتماعية للمحتاجين.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة نشر ثقافة الفقه المقاصدي في دراسة المسائل الفقهية، لأنه يكشف عن حكم التشريع ويبين انسجام الأحكام مع مقاصد الشريعة.

٢- التأكيد على ضوابط الأكل من مال الغير، وعدم التوسع في الرخص الشرعية بما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٣- العناية بتدريس هذه المسائل في كليات الشريعة والحقوق، لما لها من أثر في ضبط وحماية الأموال.

٤- الربط بين الفقه النظري والواقع العملي، عبر بيان تطبيقات هذه الأحكام في قضايا معاصرة مثل: الكوارث الإنسانية، والفقر، والتبرعات، والضيافة.

٥- تشجيع البحوث المقارنة التي تدرس موقف المذاهب الفقهية من هذه المواطن، لاستنباط حلول عملية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

٦- الدعوة إلى تعزيز قيم التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، باعتبارها أحد المقاصد وراء تشريع هذه المواطن.

وبذلك يكون هذا البحث قد ألقى الضوء على جانب من عظمة الشريعة الإسلامية في أحكامها المتعلقة بالأموال، حيث جاءت بالعدل، ورفعت الحرج، وحفظت الأنفس، وصانت الأموال، في منظومة محكمة متوازنة.

ونسأل الله أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن ينفع بهذا العمل الباحثين والدارسين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل — بيروت.

حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر — بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

صحيح أبي داود – الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ— ١٩٨٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بـ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.